حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 523 @ لعدم الاعتداد بصلاته .

وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره .

ولا يصح اقتداء غير أنثى من ذكر وخنثى بغير ذكر من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم ما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الإعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله